



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٩٥٨  
تاريخ: ٢١ تموز ٢٠١٩

تمديد مهل تقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي آلت بطريق الارث أو الوصية أو الوقف أو الهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة

ان وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم الانتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٩٢٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٧ (تمديد مهل تقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي آلت بطريق الارث والوصية والوقف والهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة)،  
ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إقفال للمصارف،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي آلت بطريق الارث أو الوصية أو الوقف أو الهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة وذلك بالنسبة للتصاريح والمستندات التي انتهت مهلتها خلال الفترة بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠١٩/١٠/٣٠ ضمناً.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

لوزير المالية  
علي حسن خليل

